

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BEM 2025 FI JIBEK

أَفْضَلُ مَلَخَصِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مُتَوَسِّط

تَرْبِيَّةٌ مَدَنِيَّةٌ

المقطع الأول و الثاني و الثالث

1 / مفهوم الصلح : هو طريقة ودية لإنهاء النزاع , و يعرفه القانون الجزائري على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما وذلك من خلال التنازل المتبادل بين الطرفين المتخاصمين .

2 / مفهوم الوساطة : لجوء المتخاصمين إلى شخص محايد لعلاقة له بهما من أجل التوسط بينهما لإيجاد حل

3 / شروط الصلح و الوساطة :

- وجود نزاع قائم
- نية إنهاء النزاع
- النزول المتبادل عن الادعاءات
- ضرورة وجود طرف ثالث (الوسيط)
- أن يكون الوسيط محايدا ونزيها
- قبول الطرفين مبدأ الصلح والوساطة
- وجود نزاع قائم (اجتماعي - تجاري - عائلي)
- ألا يكون فيها ضررا

4 / أهمية الحل السلمي للخلافات :

- الحد من حجم المنازعات التي تتعب القضاة
- سرعة الفصل في المنازعات
- حماية المجتمع والأسر من التفكك وتجنبيهما الأحقاد والضغائن
- حقن الدماء التي تراق بين المتخاصمين
- تربية النفوس على العفو والإيثار.
- المحافظة على صلة الأرحام.

1 / تعريف القضاء : هو مجموع المحاكم في البلاد و الأحكام الصادرة عنها.

2 / السلطة القضائية : هيئة مختصة في النظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة.

3 / أجهزتها :

*** القضاء المدني العادي :** يفصل في القضايا و

النزاعات التي تنشأ بين الأفراد يتكون من :

أ / المحكمة الابتدائية : الجهة القضائية التي ترفع لها القضايا لأول مرة على مستوى أغلب الدوائر أحكامها قابلة للطعن و الإستئناف

ب / المجلس القضائي : جهة قضائية ثانية تختص

بالنظر في الاستئنافات التي ترفع إليها من المحاكم و توجد على مستوى الولايات أحكامها نهائية

ج / المحكمة العليا : هي أعلى هيئة قضائية في الهرم

القضائي الجزائري تختص بتقويم أعمال المحاكم

والمجالس القضائية مقرها بالأبواب

*** / القضاء الإداري :** يفصل في القضايا التي تكون

الدولة فيها و يتكون من :

أ (المحاكم الإدارية : هي أول جهة للقضاء الإداري

تفصل بأحكام قابلة للإستئناف تتواجد على مستوى

الولايات .

ب (مجلس الدولة : هي الجهة المختصة بالنظر في

الاستئنافات مقرها بالجزائر العاصمة .

ج (محكمة التنازع : هي محكمة تفصل في التنازع

الحاصل بين القضاء المدني و القضاء الإداري .

4 / ضمانات إستقلالية القضاء :

* إصدار الأحكام وفق أدلة وبراهين

* علانية الجلسات

* تمتع القاضي بالحصانة والحماية من الضغوطات
* خضوع القاضي للمراقبة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

5 / دور السلطة القضائية :

* القضاء على الفساد والظلم
* تحقيق العدل والمساواة

* السهر على تطبيق القانون و إحترامه

* النظر والفصل في القضايا وإصدار الأحكام

* ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد.

3 - تقرير عن جلسة صلح أو محاكمة

1 / **المحاكمة :** هي الفصل في براءة أو إدانة المتهم وفقا للقانون.

2 / إجراءات رفع دعوى قضائية :

* إما بإيداع مكتوب مؤرخ وموقع من المدعي أو وكيله لدى مكتب الضبط.

* إما بحضور المدعي لدى المحكمة وفي هذه الحالة

كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط يتولى تحرير محضر بتصريح المدعي.

* تقييد الدعاوي المرفوعة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها.

3 / قواعد ومعايير المحاكمة :

علانية الجلسات

- حضور الخصوم

- قيام المحاكمة على أدلة

- شفوية المرافعات

- التدوين

- إصدار الحكم .

4 / تقرير عن جلسة محاكمة :

* استجواب المتهم

* سماع أقوال الضحية

* سماع أقوال الشهود

* سماع مرافعة النيابة العامة

* سماع المتهم و محاميه في كلمة أخيرة

* النطق بالحكم

* الإستئناف .

5 / تقرير عن جلسة صلح (بإشراف قضائي) :

* استدعاء القاضي للطرفين للاستماع لهم وفهم أسباب الخصام

* عقد جلسة سرية وحثهما على تقديم تنازلات من أجل تسوية ودية

* كتابة تقرير عن نتائج الصلح توقيع المتخاصمين عليه

* سحب الدعوى القضائية بعد قبول الصلح

* في حالة فشل الصلح تحال القضية للمحكمة للنظر

إدماج جزئي (1)

بين أوجه التشابه و الإختلاف بين الصلح و الوساطة :
أوجه الإختلاف :

الصلح	الوساطة
إجراء جوازي	إجراء وجوبي
غير مقيدة بمدة معينة	مدتها 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

أوجه التشابه :

- كلاهما يهدف إلى إنهاء النزاع و الخصومة

- كلاهما له سند تنفيذي

- كلاهما له نفس حجية الحكم القضائي

لاحظت يوما عند دخولك القسم مشادات كلامية بين زملائك حول أحقية كل منهما في مكان الجلوس وقررت أن تكون وسيطا لحل هذا الخلاف!

التعليمة : إعتامدا على مكتسباتك القبلية حرر فقرة تتقص فيها دور الوسيط وأنجز تقريرا حول ذلك.

الفقرة

تقع الخلافات بين الناس ، وهذا أمر طبيعي ومشاهدها لايمكن إنكارها غير أننا مطالبون بالوساطة لفضها وتجذب استمرارها واتباع الأسلوب المناسب لذلك. بحيث يقتضي الإصلاح بين المتنازعين المحافظة على أسرارهم ،والعدل بينهما ،والحياد ،والقدرة على الإقناع ،وبما أن ديننا الحنيف يدعونا للإصلاح بين الناس لما في ذلك من تلطيف الأجواء ،وزرع الأخوة بين الأفراد ،وإنهاء العداوة بينهم ، قررت أن أكون وسيطا بين زميلي ففكرت في خطة تقتضي أن أجمعهما في جلسة وأوجه لهما نصيحة يكون مضمونها كما يلي: يازميلي إننا إخوة يجمعنا الدين ، تقتضي زمالتنا أن نتعاون ونكون أصدقاء نتعالى على الأمور التافهة، ونتخذ من الحوار أسلوبا لحل الخلافات بيننا ،ونستشير أساتذتنا الأكثر خبرة عنا ،ونستفيد منها،ونأخذ بمشورتهم،ولن نسمح بالعداوة بيننا والخصومات أن تهدم صداقتنا طيلة السنوات التي قضيناها في المتوسطة ولو نجحت في مساعي أكون قد حققت غايات الصلح النبيلة كالحرص على توثيق روابط المودة والتعاون بين زملائي ، والمساهمة في ردع الشقاق بينهما.

في حوار مع زملائك قلت من الشروط اللازمة لوجود سلطة قضائية استقلال القضاء وحياده فطلبوا منك توضيحا.

التعليمة : إعتامدا على مكتسباتك القبلية حرر فقرة تتحدث فيها عن إستقلالية القضاء.

الفقرة

القضاء مجموع المحاكم القائمة في البلاد يصدر أحكاما بعد النظر في المنازعات التي عرضت على أجهزته ولكي يؤدي دوره وفق القانون يجب أن يتصف بالاستقلالية.

فالاستقلالية تعني أنه لا يخضع لوصاية أو تدخل وابتغاء العدل بين الخصوم،ويحتكم القاضي للقانون ويتمتع بالحصانة ،ويبعد عن مزاولة أنشطة أخرى تجارية وسياسية،وتكون جلسات التقاضي علنا ،ويسمح للمتقاضي حضورها والدفاع عن نفسه ، وإمكانية الاستئناف الحكم . ويحقق مبدأ التساوي أمام القانون ويحمي المجتمع والحريات ويتكفل بمعاقبة المخالفين للقانون.

شرح المصطلحات :

المدعى عليه : الطرف الذي رفعت ضده الدعوة القضائية
القاضي : هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين ويرأس المحكمة.

المنازعات : هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد والمؤسسات

الخصومة : مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي يقوم بها الخصوم أو ممثليهم

1 - حقوق الإنسان

1 / تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : هي وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد وحررياتهم التي تلتزم الدول باحترامها أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 م.

2 / مضمونه : يتكون من ديباجة و 30 مادة , فالمادة 1 و 2 تتمثل غي الحق في الحرية والمساواة.

* و المواد من 3 إلى 21 تتمثل في حقوق سياسية ومدنية مثل : حرية التنقل – التدين والتفكير – إدارة الشؤون العامة – الأمن الشخصي – التمتع بالجنسية – المساواة أمام القانون – عدم الإعتقال التعسفي – حرية الرأي والتعبير

* المواد من 22 إلى 30 حقوق إقتصادية واجتماعية وثقافية : الملكية – إنشاء النقابات – التعليم – الراحة

2 - حقوق الطفل

1 / إتفاقية حقوق الطفل : وثيقة دولية ملزمة للدول التي صادقت عليها أقرتها الجمعية العامة 20 نوفمبر 1989 م

2 / مبادئ الإتفاقية :

- (أ) يجب ألا يخضع الأطفال لأي نوع من التمييز
(ب) لكل طفل الحق في الحياة و النماء.
(ج) السماح لهم بالمشاركة الفاعلة في الأمور التي تؤثر في حياتهم
(د) إيلاء اعتبار خاص بمصالحهم في جميع الإجراءات المؤثرة عليهم

* **اليوم العالمي للطفولة :** 1 جوان من كل سنة.

2 - حقوق المرأة

1 / إتفاقية حقوق المرأة (سيداو) : هي إتفاقية دولية للقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدها الجمعية العامة تم الإعلان عنها في 1952 في 18 ديسمبر 1979
* **مضمونها :** تتألف من 11 مادة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وكذلك الحق في الانتخاب - الجنسية - التعليم - الصحة - العمل - المشاركة في الحياة السياسية العامة - المساواة في الحقوق أمام القانون
* **اليوم العالمي للمرأة :** 8 مارس من كل سنة.

إدماج جزئي

التعليمة : بعد متبعتكم لشريط الاخبار و الذي عرضت فيها معاناة الشعب السوري طلب منك والد أن تشرح له مفهوم إنتهاك حقوق الإنسان و مظاهره و كيفية حمايتها
1 / تعريف انتهاكات حقوق الإنسان : هو عدم احترام الحقوق

والاعتداء عليها

2 / مظاهر انتهاك حقوق الإنسان :

- الحروب بأشكالها - الإبادة الجماعية للمدنيين
- المعاملات اللاإنسانية كالتعذيب
- غياب العدل والمساواة في تطبيق القانون
- استغلال الأطفال وتشغيلهم - إحتكار التكنولوجيا

3 / حماية حقوق الإنسان :

- عقد الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي
- التزام الدول في دساتيرها وقوانينها باحترام حقوق الإنسان
- العمل على تجسيد مبدأ الديمقراطية
- تأسيس منظمات تتكفل بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.
- العمل على احترام الحقوق الإنسانية وتجسيدها بالتوعية

الهلال الأحمر الجزائري

1 / تعريف المؤسسات الإجتماعية : هي تجمع منظم لأفراد لهم قيم وأهداف مشتركة يعملون على تحقيقها بشكل طوعي و تتمثل في :

تعريف الهلال الأحمر الجزائري : هو جمعية إغاثية تطوعية إنسانية مستقلة تعمل وفق المبادئ العامة للهلال والصليب الأحمرين الدوليين و من نشاطاته :

1 / على الصعيد الداخلي (الوطني) :

أ / تقديم الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية.

ب / التعاون و التضامن مع الفئات المحرومة والأطفال

ج / تقديم المساعدات للمحتاجين في رمضان

د / تنظيم حملات الختان الجماعي وحملات التوعية.

2 / على الصعيد الخارجي (العالمي) :

أ / تقديم المساعدة للدول المتعرضة للكوارث الطبيعية.

ب / دعم التعاون و الصداقة والتضامن بين الشعوب.

ج / استقبال اللاجئين من الدول ذات النزاعات الداخلية

مثل: الصحراء الغربية و فلسطين و سوريا.

3 / مبادئ الهلال الأحمر الجزائري : الإنسانية - عدم

التمييز - الحياد - الإستقلالية - التطوعية - الوحدة -

العالمية وذلك يلتزم بالآتي :

- تقديم الإغاثة دون تمييز بين القوميات أو الأجناس أو الدين

- التزام الحياد في جميع النزاعات

- احترام قوانين البلدان التي يعمل فيها

- عدم السعي لتحقيق أي ربح فعمله تطوعي

4 / علاقته بالمواطن :

* ينشط فيه أكثر من 25 ألف متطوع

* يقدم المتطوعون خدمات للمواطنين المتضررين

* يقدم المواطنون يد المساعدة للهلال مثل التبرع بالدم

المنظمة الأممية للاجئين

1 / تعريف المنظمة الأممية للاجئين : هي منظمة عالمية تأسست في 14 ديسمبر 1950 م مقرها جنيف تهدف لحماية ودعم اللاجئين تعرف باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

2 / آلية عملها : لديها 11 ألف موظف يعملون في 130 دولة حيث ساعدت ملايين من اللاجئين وتلقى تبرعات من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

3 / نشاطاتها :

أ / الحماية : تعمل المفوضية مع الحكومات المحلية لمساعدة الاندماج أو العودة الطوعية للاجئين.

ب / المأوى : توفير المواد اللازمة لإنشاء ملاجئ ومخيمات للاجئين

ج / الدعم والتأييد : حماية حقوق اللاجئين في كل أنحاء العالم.

إدماج جزئي

1 / بإستعمال مكتسباتك القبلية وضح دور الجزائر في حماية حقوق اللاجئين

الإجابة :

لقد عانت الجزائر إبان الثورة التحريرية الكبرى حيث عاش مئات الآلاف من أبنائها كلاجئين ببلدان أخرى بعد هروبهم من بطش الاستعمار الفرنسي لذلك تولي أهمية قصوى لمسألة اللاجئين حيث يقيم على ترابهم عدد كبير من اللاجئين الصحراويين والسوريين والأفارقة وهي تتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية لهم وتسعى للحفاظ على كرامتهم الانسانية .

الأحزاب السياسية

1 / تعريف الحزب : تنظيم سياسي يضم جماعة من الأفراد لهم نفس التوجهات والأفكار والمبادئ تسعى للوصول إلى السلطة بطريقة ديمقراطية

2 / شروط تأسيس حزب :

- إحترام العناصر الأساسية للهوية الوطنية
- الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة
- الوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني
- عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي.

3 / كيفية تأسيس حزب :

- * إيداع ملف تأسيس لدى وزارة الداخلية
- * توفر الشروط التالية في الأعضاء المؤسسين :
- الجنسية الجزائرية - العمر 25 سنة على الأقل -
- التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية - عدم القيام بسلوك معادي للثورة.

* الإمتثال للمبادئ التالية :

- إحترام الدستور
- عقد مؤتمر تأسيسي للحزب
- وضع قانون أساسي للحزب وتحديد إسمه ومقره
- إستعمال اللغة الرسمية ووضع برنامج للحزب.

4 / أهداف الأحزاب :

- الوصول للسلطة و البقاء فيها
- تجسيد مبدأ الديمقراطية
- الترشح للإنتخابات المختلفة
- العمل على كسب أكبر عدد من المنخرطين في الحزب.

5 / دور الأحزاب السياسية :

أ / إذا كانت في السلطة : تحقيق مصالح الجماهير الشعبية لضمان البقاء في السلطة

ب / إذا كانت بعيدة عن السلطة (المعارضة) :

ممارسة الرقابة السياسية على السلطة - كشف أخطاء السلطة وإحراجها في المجالس الوطنية - تشجيع المواطنين على ممارسة السياسة و كسب أنصار جدد.

6 / أهمية الأحزاب :

- تثقيف المواطن نفسيا وسياسيا
- إختيار المرشحين واعدادهم
- التقليل من الإضطرابات الإجتماعية
- تحول الأحزاب السياسية دون حكم الأقلية و منع الإستبداد.

إدماج جزئي

1 / استنتج سبب تشجيع بعض البلدان على انشاء الأحزاب السياسية ؟

2 / أذكر 5 أحزاب ناشطة في الجزائر ؟

الإجابة :

1 / سبب تشجيع انشاء الأحزاب السياسية هو ابعاد استبداد السلطة والتعدي على حق التداول على السلطة وحرية التعبير

2 / حزب جبهة القوى الاشتراكية - حزب تاج حزب عمال - حزب جبهة التحرير الوطني - حزب التجمع الوطني الديمقراطي

1 / تعريف النقابة : هي تنظيم يتكون من عمال القطاع الواحد أو المهنة الواحدة للدفاع عن مصالحهم و حقوقهم المادية والمعنوية.

2 / التنظيم النقابي في الجزائر : ظهرت أول نقابة عمالية في 23 فيفري 1956 م على يد عيسات إيدير وهي الإتحاد العام للعمال الجزائريين , و في سنة 1989م فتح المجال للتعددية النقابية فظهرت عدة نقابات مستقلة مثل : النقابة الوطنية للصحة العمومية - النقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات - الإتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين .

3 / أهمية النقابة :

- العمل على رفع وتيرة الإنتاج قصد تحسين المردود
- التكفل بانشغالات العمال اليومية
- توفير الجو المناسب داخل المؤسسة
- تشجيع الحوار و التشاور بين العمال.

4 / دورها :

- الدفاع عن حقوق العمال
- تحقيق العدالة الاجتماعية
- تجنب استغلال العامل
- توطيد علاقة الصداقة مع المنظمات الدولية و حسب الإتحاد العام للعمال الجزائريين يتمثل دور النقابة في الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية للعمال :

أ / المصالح المادية :

- تحسين ظروف العمل
- رفع الأجور والمنح
- توجيه الخدمات الاجتماعية لصالح العمال
- التدخل لدى صناديق التأمينات الاجتماعية و التقاعد.

ب / المصالح المعنوية :

- التضامن والإتحاد بين العمال
- التفاوض مع المستخدمين لتحسين ظروف العمل
- اللجوء للإضراب القانوني في حال المفاوضات
- ضمان تمثيل العمال لدى هيئات الدولة.

إدماج جزئي

1 / وضح الحياة النقابية في الجزائر ؟

2 / أذكر خمس نقابات ناشطة في الجزائر

3 / من خلال دراستك بين في نقاط دور المؤسسات السياسية والاجتماعية في تكرس الحقوق بأداء الواجبات الإيجابية :

1 / يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين أول نقابة وطنية ظهرت سنة 1956 وبعد إقرار الدستور 1989 م

التعددية أنشئت نقابات عديدة

2 / نقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين

النقابة الوطنية لممارسي الصحة

النقابة الوطنية للقضاة

النقابة الوطنية للأسلاك المشتركة و العمال المهنيين

النقابة الوطنية للشبه الطبي

3 / تساهم المؤسسات السياسية و الاجتماعية في :

- بناء التلاحم الاجتماعي
- تجنيد المجتمع من أجل التنمية
- تدريب الرأي العام على الممارسة الديمقراطية
- تهذيب الممارسة السياسية
- وضع الحريات الأساسية والنقابية في خدمة المجتمع
- تمكين المواطنين من المشاركة في التسيير والمراقبة
- غرس مبدأ احترام رأي الآخرين ومصالحهم

تثبت وسائل الاعلام يوميا وقائع عن خروقات (انتهاكات) لحقوق الانسان رغم وجود منظمات دولية وإنسانية معارضة ومنددة بذلك .

التعليمة : اعتمادا على ما درست و مكتسباتك القبلية أكتب فقرة تقيم فيها وضع حقوق الانسان في العالم وتبرز دور الجزائر في احترام تلك الحقوق من خلال المواثيق الدولية والوطنية

الفقرة

أقر المجتمع الدولي بشرعية حقوق الانسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية وضرورة التمتع بها من خلال مواثيق واتفاقيات أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يلزم البلدان باحترام بنوده غير أنها تنتهك يوميا في العالم بطرق مختلفة وخير دليل على ذلك عميات التعذيب والقتل والنفي الممارسة في بلدان كفلسطين وسوريا واليمن وغيرها وانخفاض المستوى المعيشي وانتشار الفقر والامية وتردي الأوضاع الاقتصادية في بلدان القارة الافريقية غير أن المنظمات والجمعيات الدولية والوطنية مثل: المنظمة الأممية للاجئين ومنظمة العفو الدولية تسعى جاهدة لضمان حقوق الأفراد بإعلان اتفاقيات مثل : الإعلان العالمي لحقوق الانسان و اتفاقية الطفل والمرأة واللاجئين وادراج الحقوق كقوانين في الدساتير وقد نص الدستور الجزائري على هذه الحقوق وأصدرت الجزائر قوانين حماية الطفل والمعوقين والعمال والمرأة وغيرها كدساتير الجزائر وأنشأت أجهزة الدفاع عنها مثل الأجهزة القضائية والأمنية والهلال الأحمر الجزائري

التعليمة 2 : اعتمادا على مكتسباتك القبلية وضح دور

الجزائر في حماية حقوق اللاجئين ؟

- استنتج سبب تشجيع بعض البلدان على انشاء الأحزاب السياسية ؟

- وضح الحياة النقابية في الجزائر ؟

الإجابة : لقد عانت الجزائر ابان الثورة التحريرية

الكبرى حيث عاش مئات الآلاف من أبنائها كلاجئين

بلدان أخرى بعد هروبهم من بطش الاستعمار الفرنسي لذلك تولي أهمية قصوى لمسألة اللاجئين حيث يقيم على ترابهم عدد كبير من اللاجئين الصحراويين والسوريين والأفارقة وهي تتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية لهم وتسعى للحفاظ على كرامتهم الانسانية

2 - سبب تشجيع انشاء الأحزاب السياسية هو ابعاد

استبداد السلطة والتعدي على حق التداول على السلطة وحرية التعبير

3 - يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين أول نقابة

وطنية ظهرت سنة 1956 وبعد إقرار الدستور 1989 م

التعددية أنشئت نقابات عديدة منها :النقابة الوطنية لعمال

التربية-النقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات-النقابة

الوطنية لسائقي سيارات الأجرة

1 / تعريف الدستور : هو القانون الأعلى في البلاد، يتكون من مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

2 / الحياة الدستورية في الجزائر : عرفت الجزائر بعد الاستقلال الدساتير التالية : دستور 1963 (أول دستور) دستور 1976 – دستور 1989 (أرسى نظام التعددية الحزبية) -دستور 1996 - دستور 2016 - دستور 2020 م المعمول به حاليا .

* وإستجابة لمتطلبات الشعب والمستجدات تطراً على بعض الدساتير تعديلات، وذلك بإضافة بعض المواد أو حذفها أو إجراء تغيير في محتوى

3 / دستور 2020 م : استفتح الدستور بديباجة تتحدث عن تاريخ الجزائر إضافة الى التحديات التي تواجه الجزائر وانتماءاتها المختلفة كما أكدت الديباجة على التمسك بحقوق الانسان والسلم. يحتوي على ديباجة 6 أبواب مقسمة إلى 14 فصلا تتضمن 225 مادة قانونية على النحو التالي :

- الباب الأول : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري :

الفصل 1 : الجزائر

الفصل 2 : الشعب

الفصل 3 : الدولة

- الباب الثاني : الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات :

الفصل 1: الحقوق الأساسية والحريات العامة

الفصل 2: الواجبات

الفصل 3: السلطة القضائية

- الباب الثالث : تنظيم السلطات والفصل بينها :

الفصل 1: رئيس الجمهورية

الفصل 2: الحكومة

الفصل 3: البرلمان

الفصل 4: القضاء

- الباب الرابع : مؤسسات الرقابة :

الفصل 1: المحكمة الدستورية

الفصل 2: مجلس المحاسبة

الفصل 3: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفصل 4: السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

- الباب الخامس : المؤسسات الاستشارية : جاء فيه

مجموع المؤسسات الاستشارية

- الباب السادس : التعديل الدستوري : حق الرئيس في المبادرة بتعديل الدستور مع منع مس التعديل الدستوري لبعض المواد

4 / أهمية الدستور :

- يبين طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد

- ينظم سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها

- يمثل القاعدة القانونية للتشريع

- يضمن الحريات وحقوق المواطنين ويحدد واجباتهم.

5 / واجب المواطن نحو دستور بلاده : من واجبات

المواطن نحو الدستور هي : - معرفة الدستور

- احترام المبادئ والأسس التي وردت فيه

- العمل على تنفيذ بنوده

- الخضوع لقواعده عند مزاوله أي نشاط

1 / علاقة مؤسسات الجمهورية بالدستور : الدستور

يبنى مؤسسات الجمهورية و يبين طريقة عملها و صلاحيات كل مؤسسة كما يساهم الشعب في إختيار من يتولاها عن طريق الإستفتاء مثل الدستور

2 / رئيس الجمهورية : هو رئيس الدولة الذي يقود

السلطة التنفيذية ، يتم انتخابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ومن مهامه :

- رئاسة مجلس الوزراء المكون من الوزير الأول والوزراء و إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها والحفاظ الأمن بإعلانه حالة الحصار وحالة الطوارئ.
- 3 / الوزير الأول : يعين من طرف رئيس الجمهورية ، و يقود الطاقم الحكومي (الحكومة) يمارس مهام منها :
 - يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية
 - يرأس اجتماعات مجلس الحكومة
 - يضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء

4 / السلطة التشريعية : يمثلها البرلمان وهو الهيئة

المكلفة بالتشريع في الجزائر ،يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة . يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما :

أ (المجلس الشعبي الوطني : هو الغرفة الأولى ، يتكون من نواب 426 يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات

ب (مجلس الأمة : هو الغرفة الثانية في البرلمان

يتكون من 144 نائب ينتخب أعضائه لمدة 6 سنوات تحدد تشكيلته بالنصف كل 3 سنوات ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه من المجالس المنتخبة (البلدية , الولائية) فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي

4 / المؤسسة القضائية : مؤسسة تقوم بإرساء قواعد

الأمن والاستقرار وحماية الحقوق والحريات الأساسية أ / المؤسسة الأمنية : هي مؤسسة تتشكل من الجيش

الوطني والدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك تقوم بأدوار منها صيانة وحدة واستقرار البلاد و حماية الاقتصاد الوطني - المساهمة الفعالة في أعمال الإغاثة

ب / المؤسسة الاستشارية : هي مؤسسات مهمتها تقديم الاستشارة اللازمة للسلطات العليا في القضايا الاقتصادية والأمنية والثقافية ومنها المجلس الأعلى للغة العربية -

المجلس الأعلى للأمن - المجلس الإسلامي الأعلى

ج / المؤسسة الرقابية : تضطلع بها بعض الأجهزة

أمثال المجلس الدستوري الذي يراقب مدى مطابقة القوانين التي تسنها السلطة التشريعية ومجلس المحاسبة الذي يتكون من قضاة ويراقب طرق صرف الأموال العمومية وحمايتها من التبذير

الخدمة الوطنية

1 / تعريف الخدمة الوطنية : هي واجب وطني أقره

دستور البلاد على الشباب الذين تتوفر فيهم الشروط مدتها 12 شهرا

2 / دور الخدمة الوطنية : تستهدف الخدمة الوطنية :

أ / على مستوى الفرد : تكوين الفرد عسكريا بتدريبه على حمل السلاح واستعماله رفقة المعدات المختلفة - تأهيل الفرد مهنيا

- إتاحة فرص تعارف أبناء الوطن وغرس الوحدة بينهم

ب - على مستوى المجتمع : ازدهاره وتعزيز القيم

الوطنية في المجتمع كحب الوطن والمشاركة في بنائه

- تشكيل جيش احتياطي متأهب للدفاع عن الوطن

- تنمية العنصر البشري وتعيده على تحمل المسؤولية

في حوار مع زميلك حول البرلمان اكتشفت جهله لدور هذه الهيئة التشريعية

الإجابة

من صور النظام الديمقراطي الديمقراطي النيابية

التي يحققها البرلمان

البرلمان هو الهيئة التي تشرع القوانين في

الجزائر، يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي

الوطني الذي ينتخب الشعب أعضائه مباشرة لمدة خمس

سنوات، ومجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث

أعضائه وينتخب الثلثين الباقين من طرف المنتخبين في

المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويجتمع في دورتين

عاديتين كل سنة، ومن اختصاصاته في تشريع القوانين

، ومناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه

، ومناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها

لذلك يعد منبرا للديمقراطية تتجسد خلاله دولة القانون وممارسة السيادة الشعبية

1 / تعريف القانون : هو عبارة عن مجموعة من الأسس و القواعد التي تحكم المجتمع و تعمل على تنظيمه و منه القانون الدستوري و المالي و الإداري

2 / درجاته :

درجة القانون	جهة إصداره
الدستور	إستفتاء الشعب أو مصادقة البرلمان
المعاهدات	مصادقة رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان
القانون	تصدره السلطة التشريعية (البرلمان)
الأوامر	تصدرها السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول)
المراسيم	رئاسية (رئيس الجمهورية) و تنفيذية (الوزير الأول)
التعليمات	تصدرها السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية

3 / دوره :

- تحقيق الأمن بمنع وقوع الإعتداءات بين أفراد المجتمع و معاقبة المتسببين
- تحقيق الإستقرار و الإنضباط
- أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد
- حماية المستهلك من جميع المخاطر
- حماية المجتمع و ضمان تطوره و بلوغ أهدافه..
- تحقيق الأمن بمنع وقوع الاعتداءات و معاقبة المتسببين للضرر
- التوفيق بين المصالح المتعارضة